المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
11 س 3

30 مارس 2016

إلى السادة
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الاعتقال الاحتياطي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فلا يخفى عليكم أن ظاهرة اكتضاض المؤسسات السجنية لا زالت قائمة، نتيجة الارتفاع المهول لمعدلات الاعتقال الاحتياطي، وكذا التأخير الملاحظ في تصريف قضايا المعتقلين، بالرغم من الدوريات والمناشير الموجهة إليكم في هذا الشأن، والتي تثير انتباهكم إلى الطبيعة الاستثنائية للاعتقال الاحتياطي في منظور القانون المغربي. وما زالت نسبة المعتقلين الاحتياطيين تتجاوز الأربعين بالمائة من مجموع الساكنة السجنية، مما أدى إلى اكتضاض كبير للسجون، وهو ما يجعل البحث عن الإجراءات والسبل الكفيلة والفعالة للتصدي لهذه الظاهرة أكثر إلحاحا.

وإننا إذ نذكركم بالصبغة الاستثنائية لتدبير الاعتقال الاحتياطي، فإننا نحيطكم علما بما تضمنه مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية من مستجدات تتعلق بالاعتقال الاحتياطي ترمي إلى وضع معايير دقيقة له وإخضاعه لمراقبة القضاء عن طريق الطعن (تجدون رفقته ورقة في الموضوع).

وترمي التعديلات المقترحة في مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية إلى تأكيد الوضع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، الذي لا يمكن إيقاعه من طرف النيابة العامة خارج حالة التلبس، إلا إذا توفر على الأقل شرط من الشرطين التاليين:

- إذا تبين أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية؛
- أو إذا كان من شأن متول المشتبه فيه أمام القضاء في حالة سراح التأثير على حسن سير العدالة.

بالإضافة إلى توفر شرط من الشروط الآتية كذلك:

- إذا اعترف المشتبه فيه بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس، أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لهذه الأفعال أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور؛
- إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال؛
- إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيما؛
- إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

ومن جهة ثانية فإنه يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، أو أمام هيئة جماعية للحكم إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور، متى كان هذا الأمر صادرا عن وكيل الملك. وأمام الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف إذا كان قرار الإيداع في السجن صادرا عن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

ومن جهة أخرى فإن المشروع يقترح ألا يأمر قاضي التحقيق بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:

- الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق؛
- وضع حد للجريمة أو منع تكرارها؛
- الحفاظ على الأدلة أو الحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
- حماية المشتبه فيه؛
- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

وإني إذ أشعركم بهذه المقتضيات الجديدة التي أوردها مشروع قانون المسطرة الجنائية بشأن الاعتقال الاحتياطي، والتي قد تصبح قانونا ملزما في حالة إقرارها من طرف المشرع، لأطلب منكم الاستئناس بها كتوجهات عامة للسياسة الجنائية الرامية إلى الحد من الاعتقال الاحتياطي وعدم اتخاذه إلا إذا توفرت شروطه القانونية، وكانت الأفعال المرتكبة على قدر هام من الجسامة أو كان المتهم على درجة كبيرة من الخطورة، وكانت وسائل الإثبات على مستوى كبير من الأهمية، لتلافي العدد الكبير من أحكام البراءة الصادرة في حق المعتقلين احتياطيا الذي أصبح يقارب 4000 حالة كل سنة.

كما أطلب منكم:

- إيلاء قضايا المعتقلين الأولوية وذلك بالفصل فيها على وجه السرعة وتفادي تأخيرها عدة مرات، خاصة إذا كانت الأسباب مسطرية خارجة عن إرادة المتهم المعتقل.
- التحلي بالجدية والصرامة اللازمة في تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن هيئات الحكم خاصة المرتبطة منها بتجهيز الملفات.
- ضرورة تعليل قرارات الاعتقال الاحتياطي، وإجرائه تحت مسؤولية ومراقبة السادة الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك شخصيا كل فيما يخصه.

وبالنظر لما لهذه التعليمات من أهمية، فإني أطلب منكم تتبعها بكل حرص، وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيقها. **والسلام**

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد

المرفقات: نسخة من بعض المقتضيات الجديدة لقانون المسطرة الجنائية المتعلق بالاعتقال الاحتياطي.

نسخة للسادة الرؤساء الأولين ورؤساء المحاكم الابتدائية قصد الإطلاع.